الجهاز المركزى للمحاسبات

رئيس الجهاز

قـــــرار

رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

رقم (٦٢٩) لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

بعد الاطلاع على قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبى الموحد .

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٣٠٩٧ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة الداخلية بتنظيم أعمال اللجنة الفنية الدائمة واللجنتين الفرعيتين المتخصصتين للنظام المحاسبى الموحد والأنظمة النوعية الموحدة للتكاليف .

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٢٦٤٤ لسنة ١٩٩٦ باعتماد المعايير المحاسبية كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد .

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقـم ٥٨٥ لسـنة ١٩٩٨ بإعادة تشكيل اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الموحد المعدل بـالقرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠١ بتولى المستشار الدكتور جودت الملط رئيس الجهاز رئاسة اللجنة المذكورة .

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقـم ٥٨٦ لسـنة ١٩٩٨ بإعادة تشكيل اللجنة الفرعية المتخصصـة للنظـام المحاسـبى الموحـد والقرارات المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقـم ٢٠٤ لسـنة ٢٠٠١ بتعديل الدليل المحاسبى وشرحه والقوائم المالية بالنظام المحاسبى الموحد .

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقـم ٨٥٠ لسـنة ٢٠٠١ بتأجيل تطبيق القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٢/٧/١ (بداية السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣) .

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٠٣٢ لسـنة ٢٠٠٢ بتأجيل تطبيق القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ بالنسبة للهيئـات الاقتصـادية والشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها إلـى ٢٠٠٣/٧/١ (بداية السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤) .

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الموحد بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٥/١١ .

قـــــرر

مادة (١) : تستثنى الهيئات العامة ذات الطابع الاقتصادى من تطبيق قرار رئـيس الجهاز رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٨ مايو ٢٠٠٣.

رئيس الجهاز

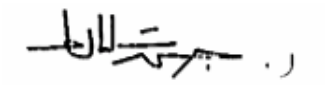

المستشار الدكتور / جودت الملط